تعلقا مخصوصا وهو الدلالة يعني انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين
حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكان دالا
عليه وفهم منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لمجاوزته المعنى الاصلي
فالوضع عند الاطلاق يراد به تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه اي لا بقرينة سواء
كان التعيين بان نفرد اللفظ بعينه بالتعيين ويسمى الوضع الشخصي او يندرج في القاعدة الدالة
على التعيين ويسمى الوضع النوعي وهو المراد بالوضع الماخوذ في تعريف الحقيقة والمجاز ويشمل
الوضع الشخصي والقسم الاول من النوعي فلفظ الاسود في مثل قولنا زيد
الاسود من حيث تصدير الشخص مستعمل في غير ما وضع له ومن حيث تفسير
العموم مستعمل فيما وضع له فليتدبر واما الثاني فلانه موضوع للكل فاذا اخرج
منه البعض بقي مستعملا في الباقي وهو غير موضوع له فيكون مجازا من حيث
الاقتصار على البعض لانه تناول الباقي كما كان تناوله قبل التخصيص
ولم يتغير التناول وانما طرأ عدم ارادة البعض وهو لا يوجب تغير صفة التناول
للباقي فيكون حقيقة من هذه الحيثية وسيجيء في فصل المجاز ان اللفظ الواحد
بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا باعتبار حيثيتين وفيه نظر
لان ذلك انما هو باعتبار وضعين واما بحسب وضع واحد فذلك المعنى اما
نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة او غيره فيكون مجازا نعم لو كان صيغة
العموم موضوعة للكل والبعض بالاشتراك لكان عند استعمالها في الباقي مجازا
من حيث الوضع للكل وحقيقة من حيث الوضع للبعض الا ان التقدير انها موضوعة
للاستغراق خاصة لا يقال مراده ان هذا النوع من المجاز اعني اطلاق الكل على
البعض حقيقة قاصرة على ما هو مصطلح فخر الاسلام لانا نقول الحقيقة بهذا
المعنى لا تقابل مطلق المجاز ولا اشارة اليه في فصل المجاز على ما وعد المصنف وقد
يجاب عنه بان الباقي ليس نفس الموضوع له الا ان اللفظ انما يكون مجازا اذا
كانت ارادته باستعمال ثان وليس كذلك بل بالاستعمال الاول وانما طرأ عليه
ارادة البعض وهو لا يوجب التغير في الاستعمال فكان تناوله العبيد لغير تسليم
ليس بطريق المجاز عند عدم اخراجه فكذا عند اخراجه وعلى هذا يكون المقصور
على البعض بغير المستقل ايضا حقيقة في الكل بحسب التناول وان اخرج البعض
عن الدخول في الحكم على ما اختاره في فصل الاستثناء فان قيل ما وجه فرق المص

اي لا اشارة الى جواز كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازا على طريقة فخر الاسلام ح

قوله وقد يجاب بان الباقي ليس جوابا اخر عن قول المص غير النظر المذكور كما ظن اذ لا يلايمه التفريع الاتي بل هو جواب عن النظر الا انه لا يفيد المص كما ذكره الفاضل الشريف لانه يتبعه ان يكون حقيقة مطلقا وكلام المص انه حقيقة من وجه ومجاز من وجه ح

المص هنا بين المستقل وغيره **قلنا** لما كان غير المستقل صيغا مخصوصة مضبوطة امكن
ان يقال ان اللفظ موضوع للباقي عند انضمامه الى احدى تلك الصيغ بخلاف المستقل
فانه غير محصور بخلاف فلا ينضبط باعتبار الوضع وفيه نظر لانتقاضه بالصفة المتقررة
عن امام الحرمين في تحقيق كونه حقيقة في التناول ان العام بمنزلة تكرير الاحاد
المتعددة على ما نقل عن اهل العربية ان معنى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان
يستوعب وانما وضع الرجال اختصارا لذلك ولا شك ان تكرير الاحاد اذا بطل
ارادة البعض منه بقي الباقي حقيقة فكذا هاهنا واجيب بانا لا نسلم انه كتكرير الاحاد بل هو
موضوع للكل فباخراج البعض يصير مستعملا في غير معناه ومقصد اهل العربية بيان الحكم
في وضعه لانه مثل متكرر بعينه وذكر شمس الائمة ان حقيقة صيغة العموم للكل ومع
ذلك فهي حقيقة فيما وراء المخصوص لانها انما تتناوله من حيث انه كل لا بعض الاستثناء
يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى نظرا الى انه كل لا بعض حتى لو كان الباقي دون
الثلاث فهو كل ايضا وان كان بصيغة العموم نظرا الى احتمال انه يكون اكثر على قال
مماليكي احرار الا فلانا وفلانا وفلانا ولا مملوك له سواهم كان الاستثناء صحيحا لاحتمال
ان يكون المستثنى بعضا اذا كان سواهم بخلاف ما اذا قال مماليكي احرار الا مماليكي
قوله اي لفظ العام مجازا كان الاحسن ان يقول اي اللفظ العام بالوصف دون
الاضافة اذ الكلام في صيغ العموم لا في لفظ العام على ما يشعر به كلام من قال ان هذا
الاختلاف مبني على الاختلاف في اشتراط الاستغراق فان اشترط كان اطلاق
لفظ العام على ما خرج منه البعض مجازا باعتبار انه عام قبل الاخراج وان اكتفى
بانتظام جمع من المسميات فهو حقيقة حتى ينتهي التخصيص الى ادنى الثلث **قوله** وهو
حجة تقرير الكلام ان العام المقصور على البعض لا يخلو من ان يكون مقصورا على
البعض بغير مستقل او بمستقل فعلى الاول ان كان المخرج معلوما فهو حجة بلا
شبهة كما كان قبل القصر على البعض لعدم مورث الشبهة لانه انما جهالة المخرج او احتمال
التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل وان كان مجهولا كما اذا قال عبيدي احرار
الا بعضا او نحو ذلك فجهالة الباقي فلم يصح حجة الا ان يبين المراد وعلى الثاني
اما ان يكون المخصص عقلا او كلاما او غيرهما فان كان المخصص هو العقل كان العام
قطعيا في الباقي لعدم مورث الشبهة لان ما يقتضي العقل اخراجه فهو مخرج
وغيره باق على ما كان كما في الاستثناء وفيه نظر لان العقل قد يقتضي اخراج بعض

قوله والمتعدد الذي يسمى بهذا الاسم تنحو وجه الفرق بل ربما بيان التحقيق كونه صيغة كما ذكرنا

ان الصفة ليست ايضا صيغا مضبوطة ح

ما وضع له فيكون مجازا بخلاف المتكرر فان كل واحد موضوع لمعناه فباخراج البعض لا يصير الباقي مستعملا في غير ما وضع له

فلا يحتمل واحد منهما اصلا ح

ت

Copyright King Saud University